

رقم ٥٩/١٤٦ لتصبح كالآتي:

«يعفى من الرسم الجزء من الحصة الارثية الصافية الذي لا يتجاوز:  
أ - لكل من الفروع والأزواج والوالدين: أربعين مليون ليرة.

ب - لكل من الأصول غير الوالدين والأخ والأخت: ستة عشر مليون ليرة.

ج - لكل من باقي الورثة: ثمانية ملايين ليرة. ويضاف الى قيمة الجزء المعفى من حصة الأولاد الارثية:

- أربعة وعشرون مليون ليرة عندما يكون الوالد مصابا بعاهة دائمة تمنعه عن العمل.

- مليون وستماية ألف ليرة عن كل عام أو كسر العام يفصل الولد القاصر عن الثامنة عشرة من عمره.

- ستة عشر مليون ليرة عندما يكون على عاتق الوريث زوج أو زوجة وثمانين ملايين ليرة عن كل ولد لم يتجاوز الثامنة عشرة على أن لا يتعدى مجموع هذه الاضافات حدود أربعين مليون ليرة.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيت الدين في ٢٩ آب ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

## قانون رقم ١٨٠

تعديل المادة (٣١) من المرسوم الاشتراعي

رقم ١٩٥٩/١٤٤

(قانون ضريبة الدخل)

يرمي لتأمين المساواة بين الرجل والمرأة

من خلال استفادة المرأة المتزوجة

العاملة من التنزيل الضرائبي عن زوجها

وعن اولادها بسوة بالرجل

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

جدول مرفق بقانون اضافة مادة ايودور البوتاسيوم او ايودات البوتاسيوم ومادة الفليورور او فليورايد البوتاسيوم الى الملح المعد للمائدة او للمطبخ

Le Fluorure de Potassium employé doit répondre aux critères de pureté suivants:

\* Critères de pureté:

- Métaux lourds: pas plus de 20 mg/kg (exprimés en plomb)

- Arsenic: pas plus de 5 mg/kg

\* Caractéristiques:

- Teneur: Pas moins de 99p. 100,

- Perte à la dessiccation (500°C, 15 mn): pas plus de 0,5p. 100,

- Fer: pas plus de 0.002p. 100,

- Choures (Cl): pas plus de 0.005p. 100,

- Hexafluorosilicate de potassium (K I Si FI): pas plus de 0.1 p.100,

- Sulfates (SO4): pas plus de 0.05 p. 100.

- Le fluorure de Potassium doit être incorporé au sel séché sous la forme d'une solution aqueuse, de façon à obtenir un mélange homogène.

La tolérance en ce qui concerne la mesure de la qualité ajoutée est de plus ou moins 15p. 100.

## قانون رقم ١٧٩

تعديل المادة (٩) من المرسوم الاشتراعي

رقم ١٩٥٩/١٤٦

(رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة) يرمي الى المساواة بين الوارث المتزوج والوارثة المتزوجة لجهة الاستفادة من التنزيل الاضافي عند احتساب رسوم الانتقال المتوجبة على الوريث

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يعدل المقطع الأخير من البند (ج) من الفقرة (٥) من المادة (٩) من المرسوم الاشتراعي

## مراسيم

### رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦١٩٠

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة

الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء لعام ٢٠١١

على اساس القاعدة الاثنتي عشرية

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا

سيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣

(اجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف

النققات اعتبارا من اول شباط ٢٠٠٦ ولغاية صدور

قانون موازنة ٢٠٠٦ على اساس القاعدة الاثنتي

عشرية)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير

المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: ينقل في موازنة عام ٢٠١١ على

اساس القاعدة الاثنتي عشرية الاعتماد التالي:

من: الجزء الاول

الباب ٢٨ - احتياطي الموازنة

الفصل ١ - احتياطي الموازنة

الوظيفة ٤٤٢ - نفقات الموازنة المشتركة

البند ١٣ - المخصصات والرواتب والأجور

وملحقاتها

الفقرة ٩ - نفقات اخرى للمخصصات والرواتب

والأجور وملحقاتها

النبذة ٢ - احتياطي لعطاءات مختلفة

/٩٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

(فقط تسعون مليون ليرة لبنانية)

إلى: الجزء الاول

الباب ٣ - رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ١ - رئاسة مجلس الوزراء

الوظيفة ١١٢ - السلطات العامة

البند ١٣ - المخصصات والرواتب والأجور

وملحقاتها

المادة الاولى: يعدل المقطعين ما قبل الأخيرين من

المادة (٣١) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤/١٩٥٩

لتصبح كالآتي:

تفرض الضريبة على الربح الحقيقي أو المحدد

بصورة مقطوعة بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي

من المكلفين مبلغ /٧,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل. سبعة ملايين

وخمسمائة ألف ليرة، ويضاف الى هذا التنزيل مبلغ

/٢,٥٠٠,٠٠٠/ مليونين وخمسمائة ألف ليرة للمكلف

المتزوج و/٥٠٠,٠٠٠/ل.ل. خمسمائة ألف ليرة لكل

ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن الشروط الآتية:

- للذكور إذا لم يتجاوز سن الثامنة عشرة أو لغاية

الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتابعون دراسة

جامعية.

- للذكور المصابين بعلة مقعدة ولا يقومون بعمل

مأجور شرط إثبات العلة المقعدة بموجب شهادة طبية

صادرة عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة.

- للاناث قبل زواجهن أو إذا كنّ أرامل أو مطلقات،

على أن لا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة.

في حال كان كل من الزوجين يتعاطى مهنة أو يشغل

وظيفة يستفيد كل منهما من التنزيل المعطى للعازب،

وإذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما يستفيد الزوجان

مناصفة في ما بينهما وعلى قدم المساواة وفقا لأحكام

الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي حالة الانفصال

القانوني (هجر أو بطلان زواج أو طلاق) بين الزوجين

يستفيد الزوج الملزم دفع النفقة.

- إذا كان الوالد لا يتعاطى عملا مأجورا أو كانت

زوجته تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة

ساعتنذ تستفيد الزوجة علاوة على التنزيل المعطى

للعازب من كامل التنزيل عن الزوج كما ومن كامل

التنزيل عن الأولاد وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه

المادة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في

الجريدة الرسمية.

بيت الدين في ٢٩ آب ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي